

## نشاط الإنتاج الزراعي والصناعي للجمعيات التعاونية

### أ- شروط القيد والتجديد والتعديل نشاط الإنتاج الزراعي والصناعي للجمعيات التعاونية:

١. أن يكون المشروع ونشاط الإنتاج الزراعي والصناعي مثبتين بكل من السجل التجاري والبطاقة الضريبية للجمعية
٢. أن يكون صدر للجمعية من الاتحاد العام للجمعيات التعاونية خطاب بالموافقة الصريحة لاستخراج أو تجديد سجل مستلزمات الإنتاج غير مشروط وموضحاً به مدة سريان النشاط البدائية والنهاية والأصناف والكميات وأن يكون صدر للجمعية شهادة سجل صناعي.
٣. أن يكون النشاط قائم ومثبت ذلك في عقد التأسيس الصادر من الاتحاد العام للجمعيات التعاونية
٤. أن يكون محدد باللائحة التنفيذية للمشروع مجال التشغيل محدد به المدة بدائية ونهاية - الأصناف والكميات
٥. في حالة الجمعيات الزراعية أن يكون صدر للجمعية ترخيص تشغيل من وزارة الزراعة
٦. أن يكون بيانات المشروع والنشاط متطابقين في كل من خطاب الاتحاد العام للجمعيات التعاونية وعقد التأسيس والسجل التجاري والبطاقة الضريبية
٧. أن يكون صاحب الشأن أو من له حق الإدارة والتوقيع أو الوكيل لا يعملون بالحكومة

### ب- مستندات القيد والتجديد والتعديل نشاط الإنتاج الزراعي والصناعي للجمعيات التعاونية:

١. نموذج طلب استخراج بطاقة مستلزمات الإنتاج موقعاً عليه ممن له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو موقعاً عليه من الوكيل أو المفوض .
٢. صورة آخر محضر اجتماع جمعية عمومية بتشكيل مجلس الإدارة والأصل للاطلاع .
٣. صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لرئيس مجلس الإدارة والأصل للاطلاع .
٤. إذا كان مقدم الطلب وكيل أو مفوض:

- صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للوكيل أو المفوض والأصل للاطلاع
- صورة توكيل موثق من الشهر العقاري والأصل للاطلاع (يقبل حتى وكيل ثاني فقط)
- أو أصل نموذج التفويض موقعاً عليه أمام الموظف المختص ممن له حق الإدارة والتوقيع أو مصدق على صحة التوقيع من بنك معتمد

• إقرار سريان التوكيل موقعاً عليه من الوكيل (إذا كان مقدم الطلب وكيلاً عن المنشأة).

٥. مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري ساري لمدة لا تقل عن ٩٠ يوم وحديث لم يمر على إصداره أكثر من ٩٠ يوم متضمناً نشاط الإنتاج الزراعي والصناعي للجمعية أو أصل خطاب من الغرفة التجارية بالإعضاء من السجل التجاري (في حالة عدم وجود سجل تجاري).

٦. صورة عقد التأسيس والأصل للاطلاع

أو صورة الجريدة الرسمية التي نشر بها إشهار الجمعية والأصل للاطلاع .

٧. لائحة التشغيل للجمعية محدد بها الكميات والأصناف ومدة سريان النشاط محدد (البداية و النهاية) .

٨. صورة ترخيص تشغيل من وزارة الزراعة مطابق لبيانات الموافقة الصريحة والأصل للاطلاع . (في حالة الجمعيات الزراعية)

٩. صورة البطاقة الضريبية مطابقة لبيانات السجل التجاري والأصل للاطلاع .

أو وثيقة بيانات أساسية للممول من مصلحة الضرائب (إذا كان المشروع جديد لم يصدر له بطاقة ضريبية )

١٠. في حالة عدم وجود سجل صناعي للجمعية:

• أصل خطاب من الاتحاد العام للجمعيات التعاونية بالموافقة الصريحة لاستخراج وتجديد سجل مستلزمات الإنتاج موضح به مدة سريان ترخيص النشاط محدد ( البداية و النهاية ) والأصناف و الكميات خلال تلك المدة .

• استيضاء "تعهد الأنشطة التي ليس لديها سجل صناعي" موقعاً ممن له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو موقعاً عليه من الوكيل أو المفوض.

١١. في حالة وجود سجل صناعي للجمعية:

• صورة شهادة السجل الصناعي ساري غير مشروط أو مؤقت والأصل للاطلاع على أن يتضمن النشاط -عنوانه- المدة (بداية ونهاية) - الأصناف والكميات -رقم السجل التجاري ان وجد - السمّة والاسم التجاري للمنشأة .

• استيضاء "تعهد السجل الصناعي" موقعاً ممن له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو موقعاً عليه من الوكيل أو المفوض.

## ج-ملاحظات عل القيد والتجديد والتعديل نشاط الإنتاج الزراعي والصناعي للجمعيات التعاونية:

١. المستند الدال على النشاط هو خطاب الموافقة الصريحة من الاتحاد العام للجمعيات التعاونية أو شهادة سجل صناعي والمستند الدال على مزاولته النشاط هو اللائحة التنفيذية للتشغيل للجمعية .

### ٢. في حالة وجود سجل صناعي:

• لا يشترط أن ينص في السجل الصناعي أنه دائر ولكن يجب أن يكون غير مشروط أو غير مؤقت .

• يعتبر كلاً من السجل الصناعي و رخصة التشغيل مؤقتاً إذا كان مطلوب توفيق الأوضاع بهما ( تسوية ملف البيئـة - الدفاع المدني) .

• عند التجديد إذا كان السجل الصناعي مؤقت يمكن الحصول على بطاقة مؤقتة لمستلزمات الإنتاج بشرط أن يكون السجل الصناعي المقدم عند القيد دائر .

٣. شطب رخصة التشغيل يتبعه شطب بطاقة مستلزمات الانتاج.